النظام الأساسي لشركة الدار لأعمال الصرافة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept
التوقيع :
التاريخ :
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

النظام الأساسي

لشركة الدار لأعمال الصرافة

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست شركة الدار لأعمال الصرافة كشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب عقد التأسيس الموثق برقم (6502) بتاريخ (2007/7/4) وقيدت بالسجل التجاري تحت رقم (29106) بتاريخ (2006/6/17).

وبتاريخ (2011/5/25) وافق الشركاء بالاجتماع على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة وفقا لإحكام القانون رقم (5) لسنة 2002.

وبتاريخ (2012/7/24) صدر قرار سعادة الوزير رقم (53) لسنة 2012 بتحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة.

وتم توفيق أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم (11) لسنة 2015 وبناء على قرار الجمعية لعامة غير العادية للمساهمين بتاريخ (2016/5/22).

تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم 11لسنة 2015 وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2021 بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 26 ابريل 2022.

تم دمج ملحق النظام الأساسي رقم 1 رقم توثيق 2023/137628 بتاريخ 2023/08/29 الخاص بقرار الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 2023/04/12 بتعديل ودمج المادة رقم 5 و 6 والمرفق بالنظام الأساسي السابق في هذا النظام. بحيث أصبحت احكام ذلك الملحق جزء لا يتجزأ من أحكام هذا النظام وتنعكس بالكامل على مواده.

تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/04/26.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: الدار لأعمال الصرافة (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة قطرية خاصة.

مادة (2)

غرض الشركة:

1- تحويل الأموال حول العالم.
2- بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والمعادن النفيسة.
3- جميع أعمال الصرافة الأخرى وفقا لأحكام القانون الخطي وتعليمات مصرف قطر المركزي.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة، بدولة قطر.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة هي (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ شهرها. ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية الا بعد شهرها وفقا لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري موزع على عدد (300,000,000) ثلاث مئة مليون سهم. والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري.

بعدل رأس مال الشركة المصدر ليصبح (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري موزعة على (300,000,000) ثلاث مئة مليون سهم.

يتم سداد قيمة زيادة رأس المال وقدرها (175,000,000) مئة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين تعادل 140% من الأسهم.

وذلك بموجب قرار الجمعية العامة الغير العادية للشركة الصادر في 2023/04/12 بزيادة رأس مال الشركة من (125,000,000) مائة خمسة وعشرون مليون ريال قطري ليصبح (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري وتم تغطية الزيادة في رأس مال الشركة بتوزيع 1.40 سهم لكل سهم، وفقاً للإجراءات التي أصدرها مجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة غير العادية. حيث تم اصدار أسهم جديدة للشركة تعادل مقدار الزيادة في رأس المال.

يتم سداد قيمة زيادة رأس المال وقدرها مبلغ قدره (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال قطري بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين تعادل 25% من الأسهم.

وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر في 2022/4/26 بزيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مائة مليون ريال ليصبح (125,000,000) مائة خمسة وعشرين مليون ريال قطري وتم تغطية الزيادة رفي أس مال الشركة بتوزيع ربع سهم لكل سهم. وفقا للإجراءات التي اصدرها مجلس الادارة المفوض من قبل الجمعية العامة غير العادية. حيث تم اصدار أسهم جديدة للشركة تعادل مقدار الزيادة في راس المال.

(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/04/26).

(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/04/12).

الفصل الثاني
الأسهم والسندات
مادة (6)

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
وزارة العدل Ministry of Justice Documentation Dept. 1631	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
105

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

تكون الأسهم اسمية. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فاذا تملك السهم اشخاص متعددون، وجب عليهم ان يختاروا أحدهم ليوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية. وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.

مادة (7)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يقل راس مال الشركة عن مليوني ريال قطري.

مادة (8)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة شؤون الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على أكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (9)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين. ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده.

في السجل. وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الاتية:

1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (10)

يجوز رهن الأسهم. ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن. ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (11)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين. وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن الحجز البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (139) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

الأطـــــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1631

وزارة الاتصالات والمواصلات
Ministry of Communications and Transport
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع
الختم
105

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

مادة (12)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها. كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (13)

لا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو إلى الحكومة. أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس الى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون انتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

- البيع والشراء بموافقة مصرف قطر المركزي

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات الى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق متومة

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد (201 الى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض راس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات. وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات. وذلك في إحدى الحالتين الاتيتين:

1- زيادة راس المال على حاجة الشركة

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
وزارة العدل Ministry of Justice	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع:
التاريخ:
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

2- اذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والعاود.
4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر سندات سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحول الى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار. وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر صكوكاً، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (19)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ويكون التصويت بالطريق العادي (الحضور) او عبر الوسائل الالكترونية التي يحددها مجلس الادارة وفقا معايير محددة يتم الاعلان عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالشركة او عن طريق اي وسيلة الالكترونية تضمن وصول الاعلان للمساهمين.

المكون من:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
1	الشيخ / حليفة بن حاسم ال ثاني	قطري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	كاملة ومطلقة
2	الشيخ / خالد بن عبد ال ثاني	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة وممثل عن شركة عقار	كاملة ومطلقة
3	الشيخة / موزة بنت جبر الأحمد ال ثاني	قطرية	عضو مجلس الادارة	
4	السيد / بدر علي يوسف الدرويش	قطري	عضو مجلس الادارة	
5	السيد / صالح عبدالله إبراهيم المناعي	قطري	عضو مجلس الادارة	
6	السيد / صالح بن حمد الشرقي	قطري	عضو مجلس الادارة وممثل عن شركة الشرق الأوسط	
7	السيد / عبدالله حيدر سليمان حيدر الحيدر	قطري	عضو مجلس الادارة	

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (20)

"يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1 - ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

3 - أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدّق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله

وتخصص الاسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

وإذا فقد عضو مجلس الادارة اي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

كما تلتزم الشركة بتطبيق نظام الحوكمة الصادر من مصرف قطر المركزي، ويجب على مجلس الادارة عرض تقرير حوكمة الشركة على الجمعية العامة العادية التي يتم عقدها سنوياً، على ان يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الحوكمة، وتطوير ادائها

كما يلتزم جميع اعضاء مجلس الادارة المنتخب بالافصاح عن عضوية في اي شركة اخرى سواء تكون عضويته منتخبة او من ذوي الخبرة، او اي شركة له في اي جزء من رأس مقبل اعلان فوزه بالعضوية ويكون هذا الافصاح مكتوباً ويقدم لمجلس الادارة الذي يقوم بالتصويت بمدى تعارض هذه العضوية مع عضوية مجلس ادارة الشركة وتكون الاصوات بالاغلبية دون احتساب صوت العضوية المعني بالتصويت، فاذا قرر مجلس الادارة ان هناك تعارض بين عضوية العضو في الشركة وعضويته في شركة اخرى، دعى الجمعية العامة للمساهمين لعقد جمعية عامة غير عادية للتصويت حول عزل العضو وتعيين العضو الذي يليه في الاصوات الذين لم يفوزوا بالعضوية، او انتخاب عضو جديد حسب الاحوال، وذلك في غضون ستين يوماً من افصاح العضو بعضويته في الشركة الاخرى

(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/04/26)

مادة (21)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات Companies Affairs Dept.
105
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مره (مالم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك) او إذا فقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو ان ينسحب من المجلس بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة.

مادة (22)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري. وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين. ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز ان يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح

مادة (23)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة او أكثر. يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (24)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغلة من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة فإذا قام به مانع شغلة من كان يليه في الترتيب. ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء اما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أو اقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (25)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدي الغير وامام القضاء وعلية ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته ويجوز له ان يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابة.

مادة (26)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة (ووفقا لما ينص علية النظام الأساسي للشركة) وعلي الرئيس ان يدعو المجلس الي الاجتماع متي طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل بشرط ان لا يقل عدد الحاضرين عن نصف عدد الأعضاء

ويجب ان يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشاركة من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعضاء المجلس

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept.

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع
التاريخ
105

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق علي أي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات على ان تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمنها بمحضر اجتماعه.

مادة (27)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

مادة (28)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد والعضو او الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة.

مادة (29)

مع مراعاة احكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين او اكثر او بالأشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ويملك النوبع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو والأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن

مادة (30)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة او بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الي الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والا قامت إدارة شئون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
قسم التوثيق
Document Section

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
105

وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (31)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الا تزيد نسبة نتلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والا استقطاعات القانونية وتوزيع ربح طبقا لموافقة الجمعية العامة العدية من راس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (32)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمة الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (33)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تكون احداهما على الأقل باللغة العربية والموقع الالكتروني للشركة ان وجد ويجب ان يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل كما يجب ان يشمل على ملخص وافٍ عن جدول اعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة السابقة مع تقرير مدقق الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان الى إدارة شئون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.

مادة (34)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً يتضمن البيانات التالية: -

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وانعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف واية مبالغ اخرى باي صفة كانت.
2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5- العمليات التي يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الإدارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة
6- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
شؤون الشركات
Companie's Affairs
التوقيع :
التاريخ :
105

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية يجب ان يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس او أعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية وجيب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (35)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة بدولة قطر

مادة (36)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة ويعد موافقة إدارة شئون الشركات على ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وترسل صورة من الدعوة الى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع وتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية

مادة (37)

يعد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية ويقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية: -

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدقق الحسابات وتحدد اتعابهم.
4- المصادقة على تقويم الحصص العينة إن وجدت.
5- إعلان تأسيس الشركة نهائيا.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1631

الأطـــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :

مادة (38)

مع مراعاة احكام المواد (124،125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان الذي يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شئون الشركات ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صفحتين يوميتين محليتين تكون احداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني للشركة إن وجد. وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتقدم نسخة من هذه الوثائق الى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (40)

يجب أن يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: -

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق لحسابات والتصديق عليهما
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها.
5- النظر في إبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقق الحسابات وتحديد اتعابهم.
7- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.

مادة (41)

لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

1- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونياً.
2- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً. وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ولا يجوز للمساهم توكيل أحد اعضاء مجلس الادارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
1631

للأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات Company's Affairs Dept.
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
105 التاريخ

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بعد الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

مادة (42)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:-

1. مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب ان يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الايرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافي ارباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الادارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر والمصادقة عليها واعتماد الارباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
6. انتخاب اعضاء مجلس الادارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الاجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الاساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح اخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10) من راس مال الشركة على الأقل ادراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على مجلس الإدارة ادراجها وإلا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (43)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة او المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بن المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (44)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:-

1. **توجيه الدعوة الى إدارة شئون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع 1**

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept.
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

2 حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة فاذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول وفقا لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3 حضور مدقق حسابات الشركة

ويجب ان توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (51%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم ان يحتكم الى الجمعية العامة إذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ ويبطل أي شرط في النظام الاساسي للشركة ينقضي بغير ذلك

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة)

ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسئولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه او غائبين وسواء كانوا موافقين او مخالفين لها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها الى إدارة شئون الشركات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

مادة (47)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالإنابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وموقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
105

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (48)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الاحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة الي إدارة شئون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (49)

للجمعية العامة ان تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة او المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحا متي وافق عليه المساهمون او الشركاء الحائزون لنصف راس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (50)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الاتية الا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1 تعديل عقد الشركة او نظامها الأساسي.

2 زيادة او تخفيض راس مال الشركة.

3 تمديد مدة الشركة

4 حل الشركة. او تصفيتها. او تحويلها. او اندماجها في شركة اخري او الاستحواذ عليها.

5 بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة او التصرف فيه باي وجه اخر.

ويجب ان يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسالة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شانها زيادة أعباء المساهمين او تعديل الغرض الأساسي للشركة او تغيير جنسيتها او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الي دولة أخرى ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (51)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية الا بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من راس مال الشركة على الأقل.

فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالبين ان يتقدموا الي إدارة شئون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documents Dept.

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات Companies Affairs Dept.
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من راس مال الشركة على الأقل. فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من راس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الي اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الامر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من راس مال الشركة على الأقل.

وعلي مجلس الإدارة ان يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (53)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مدققي الحسابات

مادة (54)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير اتعابه. ويجوز لها اعادة تعيينه. على الا تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة الى حين انعقاد اول جمعية عامة. ويشترط في مدقق الحسابات ان يكون اسمه مقيدا في سجل مدققي الحسابات طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية
2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة

7- أي واجبات أخرى ينص على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته. وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير الى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (56)

يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار اليه في المادة السابقة ما يلي:

1- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله

2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

3- إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً قواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي. وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (57)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (58)

السنة المالية للشركة مدتها إثني عشر شهراً. تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (59)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

للأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept
القيد:
التاريخ:
105

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

المادة (60)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني للشركة إن وجد. لاطلاع المساهمين. على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات. ولا يجوز نشرها الا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (61)

تقتطع سنويا نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع. متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين. إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع. فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى (5%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (62)

يجوز للجمعية العامة. بناء على اقتراح مجلس الإدارة. أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (63)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (64)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (65)

يجب توزيع نسبة (لا تقل عن 5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (66)

تحل الشركة لأحد الأسباب الاتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي. ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
التوقيع:
التاريخ:

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

3- انتقال جميع الأسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً الا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول الى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين الى الحد الأدنى.

4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو اشهار افلاسها.

مادة (67)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادي، أو تعذر اصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها الى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انخفض سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين الى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب ان يضاف الى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2021، (ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك).

الفصل التاسع

احكام ختامية

مادة (71)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271 حتى 289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

الملحق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry State of Qatar دولة قطر
إدارة شؤون الشركات Company's Affairs Dept.
105

وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر

مادة (72)

يجوز للشركة ان تتحول الى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الاتية:

1- ان تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
2- ان تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
3- ان تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من راس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4- ان يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة ارباع راس مال الشركة.
5- ان يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية او جنحة، فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى. ويقع باطلا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي اجراء أخر.

مادة (74)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدلة له.

مادة (75)

حرر هذا النظام من عدد (5) خمس نسخ، تسلم نسخة الى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة الى وزارة العدل، وثلاث نسخ تحفظ بالشركة وقد وكل المساهمون السيد/ خليفة بن جاسم ال ثاني رئيس مجلس الإدارة، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة بإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept
1631

الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

توقيع رئيس مجلس الإدارة

م	الاسم	رقم اثبات الشخصية	التوقيع
1-	الشيخ خليفه جاسم محمد جاسم آل ثاني	25963400157	

محضر توثيق

أنه في يوم

نحن /

فدققت فيه وفي أهـ

عليه فأقروه ووقعو

إن إدارة التـ

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....

تاريخ الإصدار: 2026-08-23

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم ودويتهم . فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

خليفه عبدالحكيم احمد

سعيد ناصر

الموثـق

امنا

ا المحرر طالبين توثيقه،

م الأثر القانوني المترتب

ـه.